اعطاء الحكم للافل

البخاري عن جمع من الصحابة

صلى الله عليه وسلم فلا يكون موضوع الفعل والجواب ان المحتمل للامرين يعطى له
حكم الاقل رتبة والفعل اقل رتبة من القول كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله عنه
في الكسوف في كل ركعة اكثر من ركوعين قال البقاعي على ما نقله اللقاني اظن ان
قوله في الكسوف وهم وانما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن والمعرفة
عن الشافعي رضي الله عنه فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن خزيمة عن علي
انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة
وركعة وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي لقلت به وهم يثبتونه
ولا ياخذون به انتهى اقول وبعد الحكم بالوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح
على هذا لانه قال في كل ركعة اكثر من ركوعين وقال الشارح في الفتح انه ورد في طريق
يعني من طرق صلاة الكسوف ان في كل ركعة ثلث ركوعات وفي اخرى في كل ركعة اربع
ركوعات وفي اخرى في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسنادكل منها عن علة
ونقل صاحب الهدى عن الشافعي واحمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على
الركوعين غلطا من الرواة وقال ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية انه يجوز
العمل بكل ما ورد انتهى كلامه في الفتح وقال علماؤنا الحنفية ان اختلاف الطرق
المذكورة في عدد الركوعات اثمرت الاضطراب فيه فيصار الى ما هو المعهود في
الصلوة وهو وحدة الركوع في كل ركعة ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر
الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا انه بلا اقتصار على
الاضافة الى زمنه من غير ذكر حضرته والا فهو من التقرير صريحا فانه يكون له حكم
الرفع وقال الاسماعيلي انه موقوف والاول هو المختار من جهة ان الظاهر
اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك الفعل لتوفر دواعيهم وكثرة رغباتهم على سؤاله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة على السؤال عن امر دينهم ولان ذلك الزمان زمان
نزول الوحي فلا يقع من الصحابة شيء ويستمرون عليه فلا ينهون عنه الا وهو غير
ممنوع الفعل وقد استدل جابر وابو سعيد على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه
والقران ينزل ولو كان اي العزل مما ينهى عنه لنهى عنه القران ويلتحق بقوله اي
في المتن حكما ما ورد بصيغة الكناية اي التي يكنى بها عن الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم

في

في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وقوله بالنسبة متعلق
بالصريحة كقول التابعي راويا عن الصحابي وقوله يرفع الحديث مقول القول و
التقييد بالتابعي هنا خرج مخرج الغالب والا فلو صدرت هذه الالفاظ
ممن دون التابعي بعد ذكر الصحابي يكون رفعا وايضا قد ترد عن الصحابي بعد
ذكر الصحابي واما اذا وقعت بعد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بمنزلة قوله
عن الله تعالى او يرويه او ينميه بوزن يرويه اي ينسبه او رواية بالنصب
اي يرويه رواية او يبلغ به من باب نصر او رواه واختار الماضي في الذكر لقلة
استعماله بالنسبة الى المضارع والمصدر وقد يقتصرون اي الرواة من البصريين
وغيرهم بعد ذكر الصحابي على ذكر القول اي الفعل منه مع حذف القائل اي عدم
ذكره لا قبل ذكر القول ولا بعده ويريدون به اي بالقائل الذي يدل عليه القول
النبي صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال تقاتلون قوما
الحديث وتمامه صغار الاعين وفي صحيح البخاري في المناقب مسندا عن محمد
عن ابي هريرة قال قال اسلم وغفار وشيء من مزينة الحديث وهو عند مسلم
مرفوع صريحا وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص باهل البصرة قال العراقي
وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال فذكر حديثا ولم
يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانما كرر لفظ قال بعد ابي هريرة فهو مرفوع قال
الخطيب ويحقق هذا قول ابن سيرين كل شيء حدثت به عن ابي هريرة فهو مرفوع
انتهى كلام العراقي قال السخاوي وتخصيص حكم الرفع في روايات ابن
سيرين عن ابي هريرة بتكرير قال عجيب لتصريحه بالتعميم في كل ما رواه عن
ابي هريرة وايضا فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء
بصريح الرفع في روايات اخر اقول ومنها ما في البخاري في باب ما قيل في الزلازل
والايات من ابواب الاستسقاء مسندا عن ابن عمر قال قال اللهم بارك لنا في شامنا
وفي يمننا الحديث ومن الصيغ المحتملة للرفع قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر
على ان ذلك مرفوع قال العراقي قال ابن الصلاح هو الاصح ونقل ابن عبد البر فيه
اي في قول الصحابي من السنة الاتفاق على انه رفع قال ابن عبد البر واذا قالها اي لفظة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)